

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/3
25 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم العمل

مذكرة مقدمة من الأمانة

١ - قررت اللجنة الفرعية في مقرها ١١٣/١٩٩٧، الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أية قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصةً بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي كانت موضع نظر لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

٢ - وكررت لجنة حقوق الإنسان وأكدت مجدداً، في قرارها ٥٣/٢٠٠٥ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، ما يلي:

(أ) مقرها القاضي بالألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣- ولمساعدة اللجنة الفرعية، أعدت الأمانة قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تعكف لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها حالياً في إطار الإجراءات العامة المتعلقة بتناول انتهاكات حقوق الإنسان (المرفق الأول)، كما أعدت قائمة بالحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار بنود جدول أعمالها المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" (المرفق الثاني).

المرفق الأول

حالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة لتناول انتهاكات حقوق الإنسان

قرار أو مقرر لجنة حقوق الإنسان أو بيان الرئيس

القـرارات ٦/٢٠٠٥، ٧/٢٠٠٥، ٨/٢٠٠٥، والمقرر ١٠٢/٢٠٠٥	إسرائيل (في إطار الإجراءات المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان السوري المحتل)
القرار ١٣/٢٠٠٥	بيلاروس
القرار ١١/٢٠٠٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
المقرر ١٠٣/٢٠٠٥	قبرص
القرار ١٢/٢٠٠٥	كوبا
القرار ١٠/٢٠٠٥	ميانمار

المرفق الثاني

الحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار بنود جدول الأعمال المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

بند جدول الأعمال المعنون: "تنظيم أعمال الدورة"

المقرر ١١٨/٢٠٠٥	تشاد
البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	كولومبيا
المقرر ١١٧/٢٠٠٥	ليبيريا

بند جدول الأعمال المعنون: "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الصحراء الغربية
القرار ١/٢٠٠٥	فلسطين المحتلة

بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	أفغانستان
القرار ٧٥/٢٠٠٥	بوروندي
القرار ٨٥/٢٠٠٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٨٢/٢٠٠٥	السودان
القرار ٧٦/٢٠٠٥	سيراليون
القرار ٨٣/٢٠٠٥	الصومال
القرار ٧٧/٢٠٠٥	كمبوديا
القرار ٧٨/٢٠٠٥	نيبال
البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	هايتي
